مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)
اسم الكاتب: أميد صباح عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8332
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة

أميد صباح عثمان

كلية الحقوق - جامعة أيشك

أربيل - العراق

تاريخ الاستلام: 2017-12-21 **تاريخ القبول: 2018-05-16**

ملخص البحث:

بيَّنت منظمة الصحة العالمية أن للسجائر الإلكترونية تأثيرات سلبية في الصحة العامة، وأن شركات إنتاج السجائر الإلكترونية وتوزيعها تمارس التضليل في طرح هذا النوع من السجائر كبديل آمن ومساعد للإقلاع عن التدخين، وتختلف مواقف قوانين الدول من السجائر الإلكترونية. أمَّا موقف القانون العراقي من السجائر الإلكترونية فلم يتضمن أية إشارة إلى السجائر الإلكترونية على الرغم من تشريع قانون خاص بمكافحة التدخين، وهذا يُعَدُّ نقصًا تشريعيًّا كبيرًا لابُدَّ من تلافيه، كما لم يتطرَّق القانون العراقي إلى المسؤولية المدنية الناشئة عنه، وبيان موقفه من هذا النوع من المسؤولية، ممّا يعني خضوعها إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في ظل الوضع الحالي، وهذا يُعَدُّ نقصًا وخللًا كبيرًا؛ لأن الرجوع إلى القواعد العامة لا يُسعِفُ في إيجاد الحلول لمشاكلات دقيقة ومتشعبة كالتي تثيرها مسؤولية المنتِج عن أضرار المنتجات الخطرة أو المعيبة. ولم نجد أي تطبيق قضائي يتعلق بأضرار التدخين والسجائر الإلكترونية لا في العراق ولا في إقليم كردستان.

الكلمات الدالة: السجائر الإلكترونية، المسؤولية المدنية، أضرار، دعوى المسؤولية المدنية، التدخين.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 472 6/27/19 11:28 AM

المقدمة:

أولًا: موضوع البحث وأهميته

بعد تأكيد وتوثيق الآثار الصحية السلبية لتعاطي السجائر العادية، وتنامي الوعي الصحي بمخاطر التدخين، انخفضت مبيعات السجائر العادية من جهة، وازداد عدد الدعاوى القضائية المقامة ضد شركات إنتاج وتوزيع التبغ من جهة أخرى، وهذا ما جعل الشركات تنتج السجائر الإلكترونية في عام 2004، وتم طرح هذه المنتجات كبديل آمن للسجائر العادية، ومساعد للإقلاع عن التدخين، وازدهرت في الآونة الأخيرة تجارة هذا النوع من السجائر الإلكترونية، فبحسب تقارير منظمة الصحة العالمية توجد الآن (466) علامة تجارية من السجائر الإلكترونية، وباتت متاحة للتعاطي في (62) دولة من ضمنها العراق وإقليم كردستان، ويحيط تأثير السجائر الإلكترونية في الصحة العامة الكثير من الغموض، فهي محط نزاع في مجال الصحة العامة، وقدمت منظمة الصحة العالمية ومجموعة من المراكز والهيئات الدولية الصحية العديد من الأدلة التي تثبت أضرار السجائر الإلكترونية وتأثيراتها السلبية في الصحة العامة، وبينت في تقاريرها وقراراتها أيضًا أن شركات إنتاج وتوزيع السجائر الإلكترونية تمارس التضليل في طرح هذه النوع من السجائر كبديل آمن ومساعد للإقلاع عن التدخين. وتختلف مواقف قوانين الدول من السجائر الإلكترونية، فبعض الدول مثل (البرازيل والأرجنتين ودول مجلس التعاون الخليجي) قررت الحظر الكلي لتداول السجائر الإلكترونية، وقامت بعض الدول الأخرى مثل (دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية) بتنظيمه، أما في إقليم كردستان وباقي أجزاء العراق فإن هذه المنتجات ما تزال إلى الآن دون غطاء تشريعي وتنظيمي؛ إذ تخلو القوانين من بيان موقفها من السجائر الإلكترونية، وهذا يعني خضوع أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وهذا حتماً يشكل نقصاً وخللاً كبيراً؛ لأن الرجوع إلى القواعد العامة لا يسعفنا في إيجاد الحلول لمشكلات دقيقة ومتشعبة كالتي يثيرها موضوع بحثنا. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، وتتمثّل في بيان الفراغ التشريعي والتنظيمي لهذا المنتج الخطير، وتقديم توصيات للمشرّع العراقي والكردستاني بشأن كيفية تنظيمه، وذلك في ضوء تجارب الدول الأخرى، كما تتمثّل أهمية البحث في محاولة تقديم إطار قانوني لملامح المسؤولية المدنية وأحكامها وأسسها الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية.

ثانيًا: مشكلة البحث

إن السجائر الإلكترونية في العراق وإقليم كردستان منتجات تفتقد الغطاء التشريعي والتنظيمي، وهذا ما يثير جملة من الإشكاليات والتساؤلات تتمثل فيما يأتي:

1-16 .indd 473 6/27/19 11:28 AM

- ما هو الوضع القانوني لهذه المنتجات في ظل الغياب التشريعي والتنظيمي لها؟ فهناك غموض قانوني يكتنف هذه المنتجات.
- ما هو التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار هذه المنتجات؟ وهل تعدُّ أحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي كافية وملائمة لتنظيم أحكام هذا النوع من المسؤولية؟

ثالثًا: منهجية البحث

إن معالجة موضوع البحث تقتضي اتباع المناهج الآتية:

1. المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها وتقييمها.
2. المنهج المقارن، وتم اعتماد هذا المنهج للبحث للاستفادة من الدراسة المقارنة، وأملاً في وضع نتائج تلك المقارنة نصب أعين المشرع العراقي، عسى أن يتبناها بتعديل تشريعي.

رابعًا: خطة البحث

قسمنا دراستنا إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية وآثارها.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

على الرغم من أن منظمة الصحة العالمية أثبتت مخاطر السجائر الإلكترونية وأضرارها، ما زال هذا المنتج يحظى بالتنظيم القانوني في بعض الدول؛ وذلك لأن حظر السجائر الإلكترونية إنتاجًا واستهلاكًا ليس بالأمر السهل في ظل المبادئ القانونية والاقتصادية، كمبدأ حرية التجارة من الناحية الاقتصادية، ومبدأ سلطان الإرادة من الناحية القانونية، والمنطق القانوني يقول: عندما ترخص السلطات العامة بيع منتج ما رغم تسببه بالضرر، لا يمكن المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر طالما امتثل الصانع في صنعته للقوانين النافذة. لكنه منطق يفتقد إلى العدالة، فالطرف المتضرر يحتاج إلى الحماية في مواجهة الأعمال التجارية غير المعقولة، حتى لو كانت هذه الأعمال قانونية، فقانونية هذه

1-16 .indd 474 6/27/19 11:28 AM

الأعمال لا تعني عدم انطباق المعايير العادية للعناية الواجبة أو إعمالها، أو أن الصناعة تتمتع بحصانة من المسؤولية، وبعبارة أخرى، يرتكز الإهمال في المقام الأول على أساس ذهني وأخلاقي يتجسد في عدم معقولية السلوك واتزانه، لتبقى القاعدة العامة التزام المُنتِج بالحرص على اتباع سلوك معقول على غرار السلوك الذي يحرص على اتباعه مُنتِج عاقل من الوسط نفسه وفي الظروف نفسها تحت طائلة مسؤوليته حال انحرافه عن مثل هذا السلوك، واستثناء عن تلك القاعدة فقد تم تدوين بعض معايير العناية الواجبة على شكل (هيئة) قواعد وقائية في بعض القوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك، وقانون مكافحة الاحتكار، وغيرها من القوانين، والإخلال بمثل هذه القوانين قد يقيم المسؤولية المدنية أو الجنائية أو كلاهما معًا.

فعلى الصعيد المدني يُعَدُّ الإخلال بمثل هذه القوانين إهمالًا متى ما أحاطت بالمتضرر ظروف خاصة تجعله من طائفة المستفيدين من الحماية التي تضيفها المسؤولية الناجمة عن مثل هذا الإهمال، ومن هنا لم يَعُد أمرًا مستهجنًا قيام مسؤولية منتجي السلاح على الرغم من مشروعية صناعته وتجارته أو منتجي الكحول، فالمسؤولية المدنية لا تنازع في مشروعية المنتج، وإلا تداخلت السلطات وتجاوزت السلطة القضائية حدود اختصاصها واعتدت على اختصاص السلطة التشريعية التي أقرّت مشروعية ذلك المُنتَج.

(تأخذ) المسؤولية دورًا رقابيًّا توجيهيًّا وقائيًّا لحركة السوق فتحفز المُنتِج على توخي أقصى درجات الحيطة واليقظة في ممارسته لأصول صنعته، فتعاقبه حال تقصيره في ذلك وتجبُر الضرر الذي قد يصيب الغير جرّاء هذا التقصير، كما تجدر الإشارة إلى أن الشخص ليس بمنأى عن المؤاخذة لمجرد التزامه السلوك المعقول، كما أنه قد ينأى بنفسه عن تلك المؤاخذة على الرغم من عدم التزامه بمثل هذا السلوك إذا خضع معيار السلوك المعقول للرقابة، وتطبيقًا لذلك وجَبَ ألّا يُعذَرُ المُنتِج لمجرّد دفعه بأن منتجاته مماثلة لمنتجات الآخرين، بل يجب إلزامه بما يمكن اتخاذه من تدابير احترازية ضرورية لتجنب الضرر الناجم عن الاستخدام المنتظم لمنتجاته، ومن ثَمَّ تقييم ما اتَّخذ قبل هذه الصناعة من تدابير لغرض تقليل فرص وقوع الضرر، فالهدف الرئيس للقانون هو منع الضرر. وانطلاقًا من الحقائق أعلاه بادرت منظمة الصحة العالمية إلى بذل الجهود لمساعدة الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية، لتبنّي أسلوب التقاضي بشأن أضرار التدخين، وبهذا الخصوص نصت الفقرة (5) من المادة (4) من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ على الآتي: (تُعَدُّ المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحددها كل طرف في حدود ولايته القضائية جزءًا مهمًّا من مكافحة التبغ الشاملة)، كما نصت الفقرة (1) من المادة (19) من اتفاقية الدول الأطراف على ما يأتي: (بغرض مكافحة التبغ تنظر الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة، عند اللزوم، لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض

1-16 .indd 475 6/27/19 11:28 AM

حسب الاقتضاء). وقد بادر المُشرِّع الكردستاني قبل المُشرِّع الاتحادي إلى إقرار تشريع خاص بمكافحة التدخين بالقانون رقم (31) لعام 2007 المعدل، وخطى المشرّع الاتحادي هذا المسار بتشريع قانون (19) لعام 2012 لمكافحة التدخين. ويلاحظ أن القانون الاتحادي وقانون الإقليم أعلاه، قد خلا من أية إشارة إلى السجائر الإلكترونية، وهذا يُعَدُّ نقصًا تشريعيًّا كبيرًا لابُد من تلافيه، وانطلاقًا من هذه المادة سوف نتطرق إلى البحث في مسألة المسؤولية المدنية عن السجائر الإلكترونية، وذلك في مطلبين على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة بمسؤولية المنتج في العراق فإن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية تتحدد في ضوء التقسيم الثنائي لمسؤولية المدنية (عقدية، تقصيرية) الواردة في القانون المدني العراقي، وهذا النهج للمشرِّع العراقي يخالف أغلب التشريعات الحديثة التي سنَّت قوانين خاصة تحدد طبيعة مسؤولية المُنتِج وأركانها، والآثار النَّاجمة عن أضرار منتجاته. وفي ضوء ماورد أعلاه سوف نتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية وفقًا للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

بما أن عملية تداول منتجات التدخين ومنها السجائر الإلكترونية، تتم من خلال عقود بين المجهز (المنتج، المستورد، البائع) والمشتري للسجائر الإلكترونية، لذا فإنها تكون وفق القانون المدني العراقي من حيث الأساس وأصل المسؤولية ذات صفة عقدية، ولإقامة نظام قانوني لمسؤولية مجهز السجائر الإلكترونية عن الضرر الذي أصاب المتضرر في القانون العراقي يمكن الاستناد إلى نصوص القانون المدني المنظمة لعقد البيع، ومنها المواد (558) وما بعدها المنظمة لضمان العيوب الخفية، كما يمكن الاستناد إلى دعوى المسؤولية العقدية لمجازاة كل إهمال أو عدم حيطة يرتكبهما مجهز السجائر الإلكترونية، سواء في تصميم السجائر الإلكترونية أم تصنيعها أم تسويقها، كما يُسأَل مجهز السجائر الإلكترونية عن الإخلال بالتزام الإعلام من خلال تقديم معلومات غير كافية للمستهلك، أو بعبارة أدق معلومات زائفة حول المخاطر المرتبطة باستعمال هذا النوع من السجائر، وممارسة الغش والتضليل من قِبَل شركات إنتاج السجائر الإلكترونية وتوزيعها عند طرحها هذه المنتجات بوصفها سجائر آمنة وبديلاً مساعدًا للإقلاع عن التدخين[1].

(1) Jean Borghetti, *la Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit compare*, (LGDJ), 2004, p:365.

1-16 .indd 476 6/27/19 11:28 AM

وقد انتقد البعض من الفقه الأساس العقدي لمسؤولية المُنتِج عن أضرار منتجاته؛ لأن الدعوى العقدية لايمكن مباشرتها إلا بين المتعاقدين المباشرين إكمالا لقاعدة نسبية آثار العقد، ومن النادر أن يتعاقد المُنتِج المباشر مع المستهلك النهائي؛ إذ يوجد بصفة عامة شبكة توزيع تمتد بين المُنتِج والمستهلك، وبناء عليه فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لاسيّما مبدأ نسبية آثار العقد تؤدي إلى إفلات المُنتِج فضلاً عن تاجر الجملة والمستورد من دعوى المتضرر الذي لايكون له حق الرجوع إلا إلى المتعاقد المباشر (البائع) معه، وقد ردَّ مناصرو الأساس العقدي لمسؤولية المُنتِج على هذا الانتقاد بالقول بأن المستهلك النهائي يُعَدُّ خلَفًا خاصًّا تتنقل إليه -في الوقت الذي تنتقل فيه ملكية السلعة- جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به، وبهذا يحق له أن يمارس مباشرة دعوى المسؤولية العقدية ضد أيٍّ من أطراف شبكة التوزيع بما فيه المُنتِج([1]).

الفرع الثاني: الطبيعة التقصيرية للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

ذهب جانب من الفقه([2]) إلى أن الطبيعة العقدية لمسؤولية المُنتِج عن أضرار منتجاته ولا سيما الخطرة منها مشكوك فيها، فالتزام المُنتِج باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في هذه المنتجات، ليس التزامًا ناتجًا عن عقد البيع الذي ربط بين المُنتِج والمتضرر، وإنّما هو التزام سابق على إبرام العقد، -يجب في أغلب مظاهره- أن يفي به المُنتِج قبل طرح المنتجات في الأسواق ومبصرًا لمستعمليها أو مستهلكيها ممن في عمومهم، فضلاً عن أن الواقع العملي يشير إلى نُدرة تكوّن علاقات تعاقدية تربط مباشرة بين المُنتِج والمتضرر، خاصة عندما يكون المُنتِج من المشروعات العملاقة التي توزِّع منتجاتها على نطاق واسع؛ إذ يتوسطهما تاجر تجزئة- غالبًا-، ويعتبر(ويعدُّ) الطرف الثاني للعقد مع المضرور، على الرغم من أن هذا المنتِج -من حيث الواقع- هو الطرف الذي يسعى المستهلك إلى شراء منتجاته متأثرًا بالدعاية الضخمة التي يحاول بها المنتِج كسب ثقة العملاء، وأخيرًا فإن استعمال المنتجات، لن يكون فقط من قِبَل مشتريها؛ إذ تتسع دوائر استخدامها، وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عنها قد تلحق آخرين لا يرتبطون بأي علاقة عقدية مع المنتِج، لذلك ينبغي إيجاد نظام موحد للمسؤولية عن هذا الفرض لا يختلف باختلاف مراكز المتضررين، ولهذا يدعو هذا الاتجاه الفقهي إلى اختيار قواعد المسؤولية التقصيرية تنظيمًا موحدًا لمسؤولية المنتِج عن

(1) لاحظ للتفصيل في هذا الاتجاه والرد عليه فتحي عبد الرحيم، الوجيز في العقود المسماة – عقد البيع- (الاسكندرية : منشاة المعارف،2000) ص:150.

(2) منهم محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1983)، ص: 15.

1-16 .indd 477 6/27/19 11:28 AM

الأضرار الناتجة عن منتجاته[1]. ووفقا لهذا التصور الفقهي يمكن للمتضرر الاستناد -في الرجوع بالمسؤولية التقصيرية- إلى أساس القاعدة العامة، أي إلى أساس الخطأ الواجب الإثبات في المادة (204) من القانون المدني العراقي التي تنصُّ على أنّ (كل تَعَدٍّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكِرَ في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وهذا يعني أنه يجب على المتضرر من السجائر الإلكترونية إثبات خطأ المجهِّز الذي كان أساس الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به. والحقيقة أنَّنا نجد الحجج التي طرحها هذا الاتجاه غير مقنعة؛ إذ إن المجهِّز يرتبط مع المستهلك بعقد يتمُّ خلاله تداول السجائر الإلكترونية، مما يعني أن أصل مسؤوليتهم في ظل القانون العراقي عقدية، ويمكن أن تكون -استثناء- مسؤولية تقصيرية إذا ما أشارت ظروف الحال وأكدَّت الدلائل انتفاء العلاقة العقدية بين المجهز للسجائر الإلكترونية والمتضرر.

الفرع الثالث: ضرورة وضع قواعد موحدة للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

برز اتجاه في الفقه[2] -نجده الأرجح- يهاجم التقسيم الثنائي بخصوص المسؤولية عن أضرار المنتجات؛ إذ يرى أن قواعد هاتين المسؤوليتين (العقدية، التقصيرية) لا توفران الحماية الكافية للمستهلك إزاء الأضرار الناشئة عن المنتجات، فالمسؤولية العقدية-أولًا- لا يكون لها -إعمالًا لقاعدة نسبية أثر العقد- أي دور فعال إلا بين المتعاقدين، أي إلا إذا كان المستهلك أو المتضرر طرفان في عقد مع المنتج أو المستورد أو البائع، في حين أن الضرر الذي يرجع إلى حوادث الاستهلاك، يتحقق بوجه عام عندما يستعمل المنتج بواسطة المستهلك النهائي الذي لا يكون -في أغلب الأحوال- متعاقدًا لا مع المنتج ولا مع البائعين المتوسطين. أمّا ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فإن إعمالها يتطلب -كقاعدة العامة- إقامة الدليل على خطأ المنتج أو المستورد أو البائع، وهو أمر وهو أمر بالغ الصّعوبة على المستهلك النهائي الذي لا يملك مقومات القيام بهذا الدور؛ نظرًا لعدم تخصصه في مجال المعاملة، حيث لا يستطيع -يقينًا- إثبات وجود هذا الخطأ أو إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، لذلك يدعو هذا الاتجاه إلى محو كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات وتأسيس المسؤولية الموحدة للمنتِج عبر إنشاء قواعد موحدة لمسؤولية المنتِج عن عدم أمان منتجاته،على نحو يعمل على تعويض كافة المتضررين من فعل المنتجات سواء كانوا أطرافًا في التعاقد أم أجانب سواء بسواء[3].

(1) لاحظ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ط2، ص:676.

(2) منهم: فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005)، ص:164.

(3) لاحظ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد–وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض

1-16 .indd 478 6/27/19 11:28 AM

وقد اتجهت الأنظمة القانونية في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي إلى الأخذ بهذا الاتجاه الأخير، من خلال وضع نظام خاص موحد لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تصيب المستهلكين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أُصدِر القانون الموحد لمسؤولية المنتج المرقم (212) لعام 1979، ثمَّ عُدِّلَ هذا القانون مرتين في عام 1982 وفي عام 1997، وقد وقد جمَعَ المشرّع الأمريكيّ في هذا القانون بين قانونَي بين قانون العقد وقانون الفعل الضار، وبموجب هذا القانون تتمّ مساءلة المنتِج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجاته التي تصيب المشتري المتعاقد وغير الأجنبي تمامًا عن العقد. وفي السياق نفسه شرَّعت دول الاتحاد الأوروبي قانونًا موحدًا لمسؤولية المنتِج وذلك من خلال التوجيه الأوروبي المسمى بـ(مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته المعيبة) رقم (85) لعام 1985. وقد اعتنق المشرِّع الفرنسي معظم المبادئ التي تبناها التوجيه الأوروبي لعام 1985 بإصداره القانون رقم (389) لعام 1998الذي أضاف فصلاً مستقلًا إلى التقنين المدني بعنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. أما القضاء الفرنسي فإن موقفه من منتجات التدخين بصورة عامة تزامن مع أول دعوى قضائية([1]) رُفِعَت ضد شركات منتجات التدخين مع إدخال التوجيه الأوروبي بخصوص المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة في القانون المدني الفرنسي عام 1998([2])، وفيها أقرَّ القضاء الفرنسي -أيضًا- بالطبيعة الخطرة للسجائر وسائر منتجات التدخين وأسس مسؤولية المُنتِج وفق التعديل الأخير في القانون المدني الفرنسي. وقد بيَّنّا -فيما سبق- عدم وجود قواعد خاصة -في العراق- تنظم مسؤولية المنتج وأنها تكون خاضعة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951، وأنّ الرجوع إلى القواعد العامة لا يسعفنا دائمًا في إيجاد الحلول لمشكلات دقيقة ومتشعبة كالتي يثيرها موضوع بحثنا. وهذا ما يدفعنا إلى دعوة المشرَّعين العراقي والكردستاني إلى الإسراع في تشريع قانون خاص ينظم مسؤولية المنتج عن أضرارمنتجاته؛ لأن الوضع الحالي يعني خضوع أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية في العراق إلى أحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي.

عنها، (مصر: دار أم القرى للطباعة والنشر، 1995)، ص:73.

(1) *Product Liability Directive* (85-374-EEC).

(2) Laurent Neyret, *La Cour de cassation neutralize lobligation dinformation decertains professionnels*, (Recueil Dalloz 2008), p:804.

1-16 .indd 479 6/27/19 11:28 AM

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

بيَّنّا فيما سبق أن الأصل وفقًا للقانون العراقي في المسؤولية عن أضرار السجائر الإلكترونية أن تكون عقدية، بينما تكون تقصيرية-استثناءً-، لذا ينبغي بحث أركان هذه المسؤولية في ضوء هذا التقسيم، ولاسيما المسؤولية العقدية، والمسؤولية المدنية التقليدية سواء كانت عقدية أم تقصيرية في القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 تتطلب إثبات ركن الخطأ فيها، وهذه تُعَدّ مسألة صعبة في أغلب الأحيان وخاصة في موضوع بحثنا. كما أن تطبيق مبدأ (نسبية العقد) في إطار المسؤولية العقدية فيما يخصّ موضوع بحثنا قد يحرم الكثير من المتضررين من رفع دعوى؛لأنهم ليسوا طرفًا في العقد. إضافة إلى أنَّ الاعتماد على أحكام المسؤولية التقصيرية لقيام مسؤولية مجهز السجائر الإلكترونية لا يكون فعالًا؛ لأنّه يستوجب وقوع عبء الإثبات على المتضرر الذي يصعب عليه الإثبات وهو لا يعلم شيئا عن تقنية السجائر الإلكترونية وآلية صنعها، لذلك فقد اتجه الفقه والتشريع الحديث إلى تحديد المسؤولية المدنية عند وقوع ضرر بسبب منتجات التدخين وفق قواعد موحدة تتلائم مع خصوصية مسؤولية المجهز وتخفف عبء الإثبات على المتضررين. ووفقًا لمنظور الاتجاهين أعلاه فإننا سوف نبحث في أركان المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية. ولأجل ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث يركز الفرع الأول على الخطأ في التشريع العراقي والعيب في التشريعات الحديثة كأسباب موجبه لقيام مسؤولية مجهز السجائر الإلكترونية، أما الفرع الثاني فيركز على الضرر الذي يصيب المتضرر. أمّا العلاقة السببية فيتمّ تناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الخطأ في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية

في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية يوجد نوعان من التوجه القانوني لتحديد السبب الموجب لقيام مسؤولية المنتج أو المجهز، فالقانون المدني العراقي وأغلب القوانين المدنية العربية تستلزم وجود الخطأ وإثباته لإقامة المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية والتقصيرية)، أما القانون الفرنسي وأغلب القوانين الأوربية والقانون الأمريكي فإنها تجاوزت عقبة وجود ركن الخطأ وإثباته، وذلك بانتقالها إلى تبنّي مفهوم العيب في المنتَج لإقامة مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته. وسوف نتطرق إلى الاتجاهين أعلاه لكي نخرج بمفهوم محدد وملائم للسبب الموجب لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية.

1-16 .indd 480 6/27/19 11:28 AM

أولًا: الخطأ العقدي([1]) كسبب لإقامة المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية:

الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية وفقًا للقانون العراقي لا يكون على مظهر واحد، وإنما تتعدد الأشكال والمظاهر التي يكون فيها، ومنها- مثلًا- الإخلال بالتزام التحذير([2])، فقانون مكافحة التدخين العراقي([3]) ألزم شركات إنتاج السجائر بتحذير مستخدميها من الأضرار الناجمة عنها، لذا فإن الإخلال بواجب التحذير أو عدم كفاية التحذير يُعَدُّ سببًا لقيام مسؤوليتها([4]). وقد يتخذ الخطأ مظهر عدم الامتثال للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة رسميًّا، وإن عدم امتثال شركات إنتاج السجائر الإلكترونية وتوزيعها بهذه النسب والتلاعب بمستويات النيكوتين يكون سببًا حتميًّا لقيام مسؤوليتها؛ وذلك لممارستها الغش والاحتيال، وفي هذا المجال يُعَدُّ إخفاء شركات إنتاج السجائر الإلكترونية وكتمان المعلومات الخاصة بالآثار الضارة لاستخدام هذا النوع من السجائر سببًا آخرَ لقيام مسؤوليتهم المدنية. بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، نجد أن السبب الأبرز لقيام مسؤولية هذه الشركات يتمثل في تبنيها استراتيجية علنية تقوم على الإعلان عن هذه المنتجات والترويج لها على أنها سجائر آمنة أو بديل آمن للسجائر العادية أو مساعِدة للإقلاع عن التدخين، وهذا ما ثبت عكسه من قِبَلِ منظمة الصحة العالمية التي بيّنت أنه لا فرق بين السجائر العادية التقليدية والإلكترونية، وبهذا تنهض مسؤولية تلك الشركات على أساس ممارستها للتضليل والاحتيال على المستهلك([5])، وفي ظل القانون

(1) نركز بالبحث عن الخطأ العقدي بناء على أن الأصل في مسؤولية المنتج وفق القانون العراقي أن تكون عقدية، ونشير إلى الخطأ التقصيري في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية في بعض الأحيان وذلك حينما يستدعي سياق مسؤولية منتج السجائر الإلكترونية.

(2) لاحظ للتفصيل في هذا الالتزام، محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016)، ص: 256.

(3) لاحظ المادة (10) من قانون مكافحة التدخين العراقي.

(4) تمت إقامة دعوى قضائية في الولايات المتحدة على شركة لإنتاج السجائر بسبب عدم كفاية التحذير ولاسيما الإدمان وعدم التحذير منه:castano v. American Tobacco Co، .No 94-1044(E.D.La.Feb.17 ،1995)، مشار إليه لدى محمد علي أحمد، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015)، ص:261.

(5) بناء على هذا الأساس تم رفع دعوى قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ما سمي بالسجائر الخفيفة أو الآمنة، سميت بدعوى (Henley) احتج فيها المدعي بأن منتج السجائر قدم هذه السجائر وغيرها من منتجات التدخين على أنها ذات جودة تجارية وأنها آمنة للاستعمال المعدّ له، وأنها تحتوي على نسب أقل من القطران والنيكوتين للمستهلك، وحثّ المستهلكين على استهلاكها من خلال حملات إعلانية شرسة، وذلك لإخفاء الحقيقة بشأن المضار الصحية وإعطاء مظهر أو تصور صحي، والإيحاء بسلامتها على خلاف حقيقتها، وتوصلت هيئة المحلفين إلى مسؤولية المدعى عليه بناء على احتياله مقررة أن تدليس المدعى عليه وتضليله فيما يخص منتجاته وعدم كفاية الأبحاث ونشر الآثار الصحية للتدخين، وحكمت هيئة المحلفين بما يقارب 2،5 مليون دولار للمدعي. Peter Whitley v. Philip Morris USA،No.303184،2007WL 5492868Cal .super. Ct.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 481 6/27/19 11:28 AM

العراقي بصورة عامة يمكن إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية بناء على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بشقَّيها العقدي والتقصيري(1)، أو وفق نصوص قانون حماية المستهلك، لاسيما المادة (8) منه، ومع ذلك تبقى هذه النصوص قاصرة عن توفير الحماية الفعالة والكافية للمتضررين من السجائر الإلكترونية، فهذه النصوص تتطلب -بحسب الأصل- إثبات خطأ المنتِج من المتضرر، وهذا أمر صعب إن لم يكن مستحيلًا نظر لعدم إلمامه، وانعدام القدرة الفنية والاقتصادية لديه لإثبات ذلك، وهذا ما يدعونا مجددًا إلى دعوة المشرّع العراقي إلى تشريع قانون خاص بمسؤولية المنتِج، يتم فيه تبنّي التوجهات الحديثة بخصوص إقامة مسؤولية المنتِج، ومنها إقامة هذه المسؤولية بناء على المسؤولية الموضوعية. أما بخصوص الموقف القانوني والقضائي في فرنسا من مسؤولية المنتجين فهناك تشدد حيالهم؛ إذ بدأ القضاء الفرنسي بالتوجه نحو توسيع نطاق التزاماته العقدية وتشديد مسؤوليته، وذلك بتحويل العديد من الالتزامات [التي هي بحسب الأصل] ببذل عناية إلى تحقيق النتيجة -مثل (الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة والالتزام بضمان السلامة)- من خلال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، من خلال إنشاء قرينة قضائية بسيطة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات، وذلك بِعَدِّ حدوث الضرر وظروف حدوثه قرينة على عدم تنفيذ المنتج لالتزامه ، ويترتب على إنشاء هذه القرينة نقل عبء الإثبات من المتضرر إلى المُنتِج.

ثانيًا: العيب كسبب لإقامة المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

يوجد للعيب كسبب موجب لإقامة المسؤولية المدنية مفهومان، الأول: يسمى بـ(العيب المادي) ويقصد به احتواء المُنتَج على عيب مادي يصاب به في أحد مراحل تصميمه أوتصنيعه، فيتحول المنتَج تبعًا لذلك إلى منتَج خطير على نحو غير اعتيادي على سلامة المستهلك وأمانه، أما الثاني فيسمى بـ(العيب الوظيفي) ويتعلق بأداء المنتَج أو الغرض المنشود منه، فيكون المنتَج معيبًا بالقصور الوظيفي إن لم يؤدي الغرض العام الذي أُنتِجَ لأجله، وبفوات هذا الغرض يصبح غير قابل للتداول التجاري(2). ونشير إلى كلا المفهومين على النَّحو الآتي:

May 1 2007. Muchlinsk, *Limited liability and multinational enterprises: a case for reform,* (Cambridge Journal of Economics 2010928–915 ,34 ,) doi:10.1093/cje/beq023 Advance Access publication 25 July 2010,p:918.

(1) وفق المواد (168)و(202)و(204) من القانون المدني العراقي.

(2) لاحظ محمد علي احمد, المسؤولية المدنية لشركات انتاج وتوزيع التبغ, ص: 262.

1-16 .indd 482 6/27/19 11:28 AM

1. العيب المادي: سنَّت أغلب التشريعات قواعد خاصة بمسؤولية المنتِج، وذلك بعد أن أدركت أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (العقدية وغير العقدية) غير قادرة على توفير الحماية القانونية للمستهلك جرّاء تحقق الأضرار به عند استهلاك المنتَج، ومن ضمن تلك التشريعات التي تصدت لتنظيم مستقل بمسؤولية المنتِج هو التشريع الأمريكي؛ إذ أُصدِر القانون الموحد المعدّل عن فعل المنتجات في (31/8/1979)، وقد تبنى المشرِّع الأمريكي في هذا القانون مفهوم العيب المادي كسبب موجبًا لقيام مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته في المواد (2 و 3 و 4)، ويتم تقدير العيب بموجب معيار توقعات المستهلك، أو معيار المخاطر والمنافع، أو بموجب المعيارَين معًا، ويستند كلا المعيارَين إلى أساس موضوعي (معيار الرجل العادي – المعتاد)، وعلى الخطى نفسها قام مجلس وزراء السوق الأوروبية المشتركة بإصدار التوجيه الأوروبي عن مسؤولية المنتِج عن منتجاته المعيبة برقم (85) لعام 1985، وقد اعتنق المشرِّع الفرنسي معظم المبادئ المأخوذ بها في التوجيه الأوروبي بإصدار القانون رقم (389) في 19/5/ 1998، الذي أضيف كفصل مستقل إلى الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي. و قد أسس التوجيه الأوروبي مسؤولية المنتِج عن أضرار منتجاته على ركن العيب في المنتَج بدلاً عن ركن الخطأ، بإعتبار أن التنظيم القانوني المعاصر لكي يواجه التحديات وإشكاليات الثورة التكنلوجية ينبغي أن يتجاوز فكرة الخطأ، كما يجب العمل على إيجاد نظام قانوني يكون غايته التسهيل على المتضررين وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم جراء المنتجات المعيبة. وقد أشارت المادة (1) من التوجيه الأوروبي إلى أن (المنتِج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتحقق بسبب العيب في المنتَج) وبيّنت المادة (6) منه أنَّ (المنتَج يكون معيبًا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن للشخص أن يتوقعها بشكل مشروع. وبيَّن التوجيه الأوروبي أن المنتَج يعتبر معيبًا عندما لا يوفّر السلامة التي يحق لأي شخص [وفي حدود المشروعية التي يتوقعها] أمّا السلامة التي يتوقعها المتضرر فتكون وفقًا لمعيار الشخص المعتاد، فوجود الضرر دليل على وجود العيب في المنتَج دون الحاجة إلى إثبات التوقعات المشروعة، ووقوع الضرر-في حدِّ ذاته- يُعَدُّ مُخِلاً بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد. إذن العيب يتمثل بعدم ارتقاء المنتَج إلى مستوى ثقة جمهور المستهلكين به، فثمة قدر من الثقة يوليه الناس للمنتجات التي يستخدمونها بألا تحتوي على سمة أو خاصية قد تجعلهم عرضة لأضرار قد تصيبهم بأشخاصهم أو ممتلكاتهم([1])، وبموجب هذه القواعد يكون العيب في المنتِج مفترضًا بمجرد

(1) لاحظ بوادلي محمد، مسؤولية المنتِج عن منتجاته المعيبة، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005), ص:69 وما بعدها.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 483 6/27/19 11:28 AM

وقوع الضرر ويتم بموجبه نقل عبء الإثبات من المتضرر إلى المنتِج وهذا ما يسهل على المتضررين حصولهم على التعويض. وتُعَدُّ أحكام هذا التوجيه هي الحاكمة فيما يخص المسؤولية المدنية لمنتِج السجائر الإلكترونية في التشريعات الأوربية؛ إذ تُعَدُّ أغلب أحكام مسؤولية المنتِج وشروطها الواردة في التوجيه الأوروبي من قبيل النظام العام ولا يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي مخالفتها. وبهذا المفهوم فإن مسؤولية شركات إنتاج السجائر الإلكترونية وتوزيعها تثار إذا ما كان هناك عيب في تصميم السيجارة الإلكترونية أو تصنيعها، أو احتوى المحلول في جهاز السجائر الإلكترونية على مواد كيميائية ضارة، أو احتوائها على المنكهات التي تجعل المستهلك يستنشق كمية أكبر مما يؤدي إلى زيادة نسبة المواد المسرطنة الداخلة إلى الجسم، كما تقع المسؤولية حينما يكون هناك عيب في مرشحة السجائر الإلكترونية التي تستخدم للتصفية الإنتقائية لبعض المواد الضارة في السيجارة الإلكترونية، ولا سيما القطران المسرطن ومادة النيكوتين المسببة للإدمان(1). أمّا في القانون العراقي فإن فكرة العيب في السلامة، قد وجدت بذورها الأولى في القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 النافذ في نطاق المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن البناء، كما وجدت فكرة العيب في السلامة والأمان مكانًا رحبًا في العقود المسماة في القانون المدني العراقي(2). وفي مجال مسؤولية المنتِج لم يضع المشرِّع العراقي لا في القانون المدني ولا في قانون حماية المستهلك تحديدًا قانونيًّا لمفهوم المنتَج المعيب بعيب السلامة، ولم يضع معيارًا له كما فعلت الأنظمة الخاصة بمسؤولية المنتِج، بل أشار إلى مفهوم آخر هو المصالح المشروعة للمستهلك. وهذا المفهوم يتسع في مدلوله ليشمل حق المستهلك في الحصول على منتج سليم وآمن من أي مخاطر، ويُعَدُّ قانون حماية المستهلك العراقي تحوُّلا مهمًّا في التوجه القانوني نحو الاهتمام ببيان مسؤولية المنتِج، ومع ذلك فإنه لا يمكن اعتباره البديل عن وجود قانون خاص بمسؤولية المنتِج، بسبب عدم تضمنه نصوصًا قانونية توضح أحكام مسؤولية المنتِج .

2. العيب الوظيفي (عدم الصلاحية العامة): إلى جانب العيب المادي للمنتَج (قصور

(1) أقيمت دعوى قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، ادعى فيها المدخن أن السجائر معيبة في تصميمها لاحتوائها على مواد مضافة جعلت السيجارة أكثر قابلية للاستنشاق، الأمر الذي زاد من خطر الإصابة بالسرطان لسلاسة طعم التبغ، كما أن بعض المواد المضافة أسهمت في تحرير كميّة أكبر من النيكوتين.
Philip Morris, USA, inc V.Arnitz,933 50.2d 693,698(FLA 2d DCA 2006, Peter Muchlinsk, *Limited liability and multinational enterprises: a case for reform*, p922:.

(2) المادة (222) من القانون المدني العراقي.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 484 6/27/19 11:28 AM

جوانب الأمن والسلامة) يوجد نوع آخر من العيب يسمى بـ(العيب الوظيفي) ويقصد به (عدم تأدية المنتَج الغرض العام الذي أُنتِجَ لأجله، وبهذا يُعَدُّ المنتَج غير قابل للتداول التجاري). ويتنازع في مسألة إقامة المسؤولية بناء على العيب الوظيفي أي: إقامة المسؤولية لمجرد خطورة المنتَج رأيان، الأول: يرى أنه لا يمكن إقامة المسؤولية في هذه الحالة حتى لو توافرت العلاقة السببية بين المنتَج والأضرار الصحية التي تلحق بمستخدميه؛ لأن هذا المنتَج غير معيب بعيب في السلامة والأمان وإن كان خطرًا، وكذلك يرى هذا الاتجاه أنَّ المنتجات الخطرة بطبيعتها لا تخضع إلى الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتِج(1). أما الاتجاه الثاني(2)،فيرى أنَّ من الممكن تأسيس المسؤولية بناء على العيب الوظيفي، ويطرح مفهومًا يسمى: صلاحية المنتَج للتداول التجاري، ويتعلق بأداء المنتَج للغرض المنشود منه، وقد نظَّم القانون التجاري الموحد الأمريكي (Uniform commercial Code)الصادر في عام 1962، العيب الوظيفي (صلاحية المنتَج للتداول التجاري) في المادة (2/314/2) منه بإيراد المواصفات اللازم توافرها في المنتَج ليصدق فيه وصف الصلاحية للتداول التجاري ومنها: (-1 أن يكون المنتَج ذا جودة متوسطة مقارنة بالمنتجات المماثلة له. -2 أن يكون المنتَج ملائمًا للغرض العام الذي يُستخدَم لأجله. -3 أن يتمَّ تغليف المنتَج وتوسيمه على الوجه الصحيح. وقد قرر القضاء الأمريكي أن مفهوم العيب الوظيفي (صلاحية المنتَج للتداول التجاري) من مسائل الواقع التي تعتمد على المنتجات(3)، وقد طبَّق القضاء الأمريكي مفهوم صلاحية المنتَج للتداول التجاري في عدَّة مجالات منها: (نقاء الطعام، والآثار الجانبية للأدوية)(4)، أما في مجال السجائر فقد اعتبر -في بعض أحكامه- أن الإدمان الذي تسببه السجائر يصلح أن يكون أساسًا للمنازعة حول عدم صلاحية السجائر (العادية والإلكترونية) للتداول التجاري(5)، ووضع جانب من

(1) أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا الاتجاه؛ إذ قضت به في حكم شهير لها في 20 تشرين الثاني عام 2003.

(2) لاحظ تفصيل هذا الاتجاه في: محمد علي أحمد، المصدر السابق، ص: 287 وما بعدها.

(3) Clifford Allen, *Annotation hat Are Merchantable, Good Within Meaning Of U.*C.C،2-314 *Dealing With Implied Warranty of Merchantability*83، A.L.R.3d 694(Supp.2001).

(4) Fellows v. USA Pharmaceutical Corp.502، F.Supp.297،299-300(D.Md.1980).

(5) American Tobacco Co.، Inc .v. Grinnelk951، S.W.2d 420(Tex.1997). J. Russell Jackson, *products liability Market-Share Liability*,(The NATIONAL LAW JOURNAL, the newspaper for the legal profession Monday, July 9, 2007),P:21.

1-16 .indd 485 6/27/19 11:28 AM

الفقه([1]) معيارًا يميز به بين المنتَج الخطر بطبيعته (العيب الوظيفي) والمنتَج المعيب (العيب المادي)، فالمنتج الخطر هو: (المنتج الذي يبقى خطرًا مهما بذل منتجه من جهد ليخلصه من سِمَة الخطورة فيه)، ويصنف هذا المعيار السجائر ضمن المنتجات الخطرة بطبيعتها (Inherently dangerous)، وهذه الخطورة لا تتأتّى لأن هذا المنتَج معيب بعيب السلامة والأمان أو لوجود عيب في التصنيع أو التصميم أو التسويق، بل من طبيعتها التي لا دخل للمنتَج في توليف عناصرها. ويرى جانب من الفقه الفرنسي([2]) أنَّه يمكن الأخذ بهذا المفهوم للعيب في فرنسا وبقية الدول الأوربية استنادًا إلى المادة (2) من التوجيه الأوربي التي تنص على أنَّ المنتج الآمن هو:(كل منتَج لا يطرح خطرًا أو يطرح الحد الأدنى من المخاطر في ظل ظروف الاستعمال المألوفة أو المعتادة أو المتوقعة عقلاً) والمادة (3) منه- أي التوجيه الأوروبي- تنص على أنَّ عدم تلبية المنتَج (هذا الشرط الأساسي يجعله حينها منتجًا خطيرًا لا يجب طرحه في السوق)، وقد رفض القضاء الفرنسي اعتبار منتجات التدخين ومنها السجائر الإلكترونية معيبة بنفسها لمجرد أنها (لكونها) تشكِّل خطرًا على صحة الإنسان([3]).

الفرع الثاني: الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية

إنَّ الضرر في موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية متشعب الأشكال والمظاهر، ولكن الأضرار المرتبطة باستعمال السجائر واستهلاكها -عمومًا- ومنها (الإلكترونية)-أيضًا- تنقسم من حيث طبيعتها إلى أضرار مادية جسدية، ومالية، وأخرى معنوية([4])، وتنقسم تلك الأضرار من حيث تحققها إلى أضرار مباشرة فعلية([5])، وهذه الأخيرة تتمثل في الأضرار الحالةمثل موت الإنسان بمرض السرطان نتيجة استعمال السجائر الإلكترونية، إضافة إلى حالة الخسائر والأضرار الاقتصادية للدولة جرّاء نفقات الرعاية الصحية وتكاليفها لمدخني السجائر. كما تتمثل في الضرر المستقبلي، مثل أصابة

(1) منهم الفقيه الإنكليزي (نيكولوس مابريد)
.Nicholas Roderich,*Tort Law*, (Second Editon,London,2005),p:764.

(2) لاحظ للتفصيل في هذا الاتجاه والرد عليه. محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، ص: 10.

(3) Cour de cassation lere civ,8 novembre2007
مشار لدى محمد علي أحمد، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، ص: 499.

(4) لاحظ للتفصيل غالب علي الداودي، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، جامعة دمشق ص: 201 وما بعدها.

(5) لاحظ للتفصيل شرط الوقوع الفعلي للضرر، عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، (بغداد: المكتبة القانونية، 2007)، ص:256 وما بعدها.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 486 6/27/19 11:28 AM

الشخص بعاهة مستديمة تتسبب في تعطيل قدرته على العمل مستقبلًا، والأضرار المتراخية (دعاوى المراقبة الطبية)؛ إذ إنَّ الأضرار ذات الطبيعة السُمّية-عامَّة- وأضرار التدخين- خاصّة- تتميز بتراخيها زمنيًّا في الظهور، إذ تمرُّ هذه الأضرار بفترة كُمون (period of latency) قد تمتد إلى سنوات، فهي لا تظهر دفعة واحدة، بل هي أضرار مركبة تتدرج في نوعها وجسامتها مع الزمن. وقد ظهرت المطالبة القضائية لهذا النوع من الأضرار في الولايات المتحدة الأمريكية وسميَّت دعاوى (رصد – المراقبة الطبية) حيث يباشر فيها المدخنون دعاوى ضد شركات السجائر تحسَّبا من أيّة أضرار محتملة الظهور، وفيها يطالب المدخنون شركات السجائر بتمويل برامج الرصد الطبي للكشف المبكر عن الأمراض قبل استفحالها وتطورها، ولم يتلقى هذه النوع من الدعاوى التأييدَ القضائي والفقهي في الولايات المتحدة الأمريكية إلا في بعض الحالات، كما أنَّ هذا النوع من الأضرار يُعَدُّ من الأضرار المحتملة وفقًا للقانون العراقي، أي أنَّها أضرار غير مؤكدة الوقوع، وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق الأضرار التي تشملها الحماية القانونية ولا يُعوّض عنها باعتبارها أضرارًا غير مباشرة، فالاتجاه العام السائد فقهًا وقضاءً وتشريعًا يقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة([1]).

الفرع الثالث: العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية

تعرف العلاقة السببية -عامّة- في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية بأنها: (العلاقة المباشرة التي تقوم بين خطأ أو فعل(مُحدِث الضرر) والضرر الذي أصاب المتضرر)([2])، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه العقدي في المسؤولية العقدية، ويكون نتيجة مباشرة للإخلال بالتزام قانوني مفروض عليه في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة المباشرة، والنتيجة الطبيعية من حيث المعنى([3]) وركن السببية ركن مستقل في المسؤولية، لكن استقلاله لا يظهر بوضوح في الحالات التي يكون الخطأ فيها واجب الإثبات؛ لأن المتضرر مكلَّف في هذه الحالة بإثبات الخطأ، ولأن إثبات الخطأ -غالبًا- ما يكون إثباتًا لرابطة السببية بين الخطأ والضرر، فتتستّر هذه الرابطة وراء الخطأ ولا تظهر بوضوح، ويظهر استقلال هذا الركن بنفسه عن ركن الخطأ بجلاء في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المفترض أو الخطأ المفروغ من إثباته، [ففي هذه الحالات يكون الخطأ مفروغًا منه ولا يُكلَّفُ المتضرر بإثباته]، أما

(1) لاحظ في تفصيل ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، (الإسكندرية: منشاة المعارف، 2004)، ط3، ص: 191.

(2) لاحظ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، (بيروت: دار النهضة العربية، 1974)، ص:595.

(3) لاحظ عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (بغداد: المكتبة القانونية، 2012)، ط4، ص: 239.

1-16 .indd 487 6/27/19 11:28 AM

السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي، ويرتكز النضال بين المتضرر والمسؤول على الضرر لإثبات السببية أو نفيها، ومن ثَمَّ تبرز السببية ويدور حولها الإثبات دون الخطأ[1]. والبحث في العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية ليس بالأمر السهل، بل يواجه جملة من الصعوبات، وطالما شكَّل إثبات السببية عقبة كبيرة في طريق المدّعي (المدخن) للحصول على التعويض، ومن تلك الصعوبات: أن السجائر الإلكترونية من المنتجات المثلية التي تتعدد مصادر إنتاجها[2]، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد هوية المتسبب في الضرر، إضافة إلى أنَّ أضرار تدخين السجائر الإلكترونية أضرار سميّة تمرّ بفترة الكمون التي قد تتراخى زمنيًّا لسنوات قبل ظهورها، كما أنَّ أسباب إصابة المدخن بالضرر قد تتعدد وتتداخل، وهذا ما يصعّب من نسبة الضرر الحاصل إلى سبب محدد، وبناء على ذلك، سوف نتطرق فيما يلي إلى بيان الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية في إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية، والسبل الكفيلة بتجاوزها وكيفية إثباتها وموقف القضاء العراقي والمقارن من إثبات السببية في قضايا أضرار التدخين:

1. الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية: إن الأضرار الجسدية، كما هو الحال في قضايا التدخين، تقع -عادةً- نتيجة تضافر عدَّة مسببات، يكون التدخين أحدها، ومنها -أيضًا-: الاستعداد الوراثي، وبيئة السُّكنى، والنظام الغذائي غير الصحي، ونقص التمارين الرياضية، وغيرها من الأسباب الأخرى، الأمر الذي يجعل من الصعب إثبات نسبة هذا الضرر إلى أي من هذه المسببات أو الوقائع، فكيف يمكن إثبات العلاقة السببية في هذه الحالة؟

وفي سبيل الإجابة عن هذا التساؤل، ينبغي الاستعانة بالآراء التي توصَّل إليها الفقه والقضاء في إطار القواعد العامة، لكي نرى ما تمنحه من حلول، ونقيّم مدى صلاحية الأخذ بها في إطار مسؤولية شركات إنتاج السجائر الإلكترونية وتوزيعها عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطرة والمعيبة. وفي حالة تعدد الأسباب برزت نظريتان، الأولى: تسمّى نظرية (السبب المنتِج أو السببية الفعالة)، ومؤدّى هذه النظرية أنه ينبغي -عند تعدد الأسباب- تمييز السبب الثانوي (العَرَضي)، من السبب المنتِج (الفعّال)، ليُعتدَّ بالسبب الأخير دون الأول، إذا ثبت أن الضَّرر كان نتيجة له، وأنَّه كاف لإحداثه. أما النظرية الثانية فهي نظرية (تعادل الأسباب، أو تكافؤ الأسباب)، ومفادها أنه إذا تعددت الأسباب التي أدت

(1) لاحظ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج:1، ص: 992.

(2) بحسب تقارير منظمة الصحة العالمية الصادرة في 2014، توجد حوالي (466) علامة تجارية من السجائر الإلكترونية، وباتت متاحة في (62) دولة في العالم.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 488 6/27/19 11:28 AM

إلى احداث الضرر، وَجَبَ بحث الأسباب جميعًا كُلًّا على حدة، بحيث يكون لكل سبب من هذه الأسباب التي تم بحثها، أثره في حدوث الضرر([1]). ونجد أن القانون المدني العراقي لم يبيِّن موقفه من النظريتين بصورة واضحة ومفصلة ومباشرة، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال المادة (186) من القانون المدني العراقي التي نصت على الآتي: (-1 إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببًا، يكون ضامنًا، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدّى. -2 إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معًا كانا متكافلين في الضمان)([2]). إذن -حسب هذه المادة- فإن المشرع العراقي جعل كلًّا من المباشر والمتسبب ضامنا إذا تعمد أو تعدى في إحداث الضرر، وهذا ما يُضيّق من نطاق مسؤولية المباشر ويجعله قاصرًا على حالة ما إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد وتعدى، وهذا ما يُنتقَدُ عليه المشرع العراقي. هذا فضلاً عن نصّه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب) ضمن من كان منهما متعديًا أو متعمدًا، وإذا كان كلٌ منهما متعدًّيا أو متعمدًا ضمنا معًا وكانا متكافلين في هذا الضمان. وعند استغراق سبب معين للأسباب الأخرى فإن السبب المستغرق يتحمل المسؤولية كلها، وهذا ما يقترب من نظرية السبب المنتج، وأما إذا تعددت الأسباب دون أن يستغرق أحدها الأسباب الأخرى فالأسباب كلها متعادلة، وهذا يعني أنه أخذ بنظرية تعادل الأسباب وإن لم يكن بصورة صريحة وعند تطبيق هذا الموضوع على إثبات السببية في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السجائر الإلكترونية في ظل القانون العراقي، نجد أن الأخذ بنظرية تعادل الأسباب أكثر فائدة للمدخن المتضرر من نظرية السبب المنتج، وذلك من أجل قطع الطريق أمام الإعفاء من المسؤولية المدنية أو تخفيفها بحجة عدم كفاية الأسباب لانعقاد هذه المسؤولية، ولجعل منتِج هذا النوع من السجائر أو موزِّعها حريصًا على الوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل كما يتطلب القانون، وذلك من أجل سلامة المستهلكين من المخاطر الكامنة في السجائر الإلكترونية التي تُعَدُّ من المنتجات الخطرة بطبيعتها.

2. موقف القضاء العراقي المقارن من إثبات السببية في قضايا أضرار التدخين: لم نجد أي تطبيق قضائي لدعاوى أضرار التدخين بصورة عامة في العراق وإقليم كردستان([3])، وقد يرجع ذلك إلى عوامل عدّة، منها: عدم وجود تشريعات تنظم

(1) للمزيد من التفصيل حول النظريتين لاحظ: محمد سليمان الاحمد، تعدد الاسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول ، العدد 24، 2005، كلية القانون، جامعة الموصل، ص :71.

(2) لاحظ أيضاً المواد الاخرى التي عالج بها القانون المدني العراقي موضوع تعدد الاسباب وهي (217،211،210).

(3) تم رفع عدد من الدعاوى القضائية عن أضرار التدخين في بعض الدول العربية، ومنها مثلاً دولة(جمهورية مصر؛ إذ تم رفع دعوى قضائية سميت فيما بعد بدعوى السلموني، وكذلك دعوى السيد على فضل وسميت فيما بدعوى (فضل)، ودعوى مستشفى الملك فيصل التخصصي في عام 2001. لاحظ للتفصيل في وقائع هذه الدعاوى: محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التبغ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)،

1-16 .indd 489 6/27/19 11:28 AM

مسؤولية المنتِج أو الموزِّع عن أضرار التدخين؛ إذ أنَّ تطبيق القواعد العامة في المسؤولية مانع ومعرقل لوصول المتضررين إلى حقهم في تعويض ما لحق بهم من أضرار، وكذلك عدم تطبيق القوانين تطبيقًا سليمًا يستلزم كفالة حق التقاضي وتيسيره للجميع بإزالة العوائق والعقبات التي تعترض سبيل المدعي وإتاحة الوصول إلى المحاكم حتى يتمكن كل صاحب حق من الحصول على حقه، فإطالة أمد المنازعات المنظورة أمام المحاكم لها آثار سلبية وخيمة تلقي بظلالها على المتقاضين (المتضررين من السجائر الإلكترونية)، إضافة إلى عدم اهتمام جمعيات حماية حقوق المستهلك وهيئاتها بالتركيز على هذا المجال المهم فيما يتعلق بتوعية المتضررين بسلوك مسلك القضاء للحصول على حقوقهم.

أما موقف القضاء الفرنسي في هذا الصدد، فمفادُه رفض إدانة شركات إنتاج السجائر وتوزيعها-عامّة- والسجائر الإلكترونية-خاصَّة- تحت ذريعة غياب العلاقة السببية بين خطأ المنتِج أو الموزِّع (في حالة إقامة المسؤولية المدنية بناءً على القواعد العامة) أو وجود عيب في منتجات التدخين (في حالة إقامة المسؤولية المدنية بناءً على نصوص قانون مسؤولية المنتِج عن المنتجات المعيبة) والضرر الناجم عنه. وقد تبنّى القضاء الفرنسي في مجال هذا النوع من المسؤولية والدعاوى المقامة على أساسه نظرية (السبب المنتج) وذلك خلافًا لنهجه المستقر على الأخذ بنظرية (تعادل الأسباب) في الدعاوى الأخرى. وبناءً على هذا الأساس ذهب القضاء الفرنسي إلى أنَّ مِن غير الممكن -عادة- إثبات تسبُّب التدخين-فعليًّا- بالضرر الواقع على المدخن أو عائلته لكونه أمرًا صعبًا؛ ذلك أنَّ المحاكم الفرنسية ترفض قبول الدليل الوبائي لإثبات السببية الفردية. ويمكن تبرير صعوبة إثبات السببية في فرنسا في هذا النوع من المسؤولية بالنظر إلى مسلك القضاء الفرنسي في لوم المدخن -عامّة- وتدخينه المفرط-خاصَّة- وعدِّه سببًا لِما أَلَمَّ به من أمراض عوضًا عن نسبة ذلك إلى سلوك المنتِج أو عيب المنتَج، فحين يختار المدخن الشروع في التدخين فإنَّه قد أخذ على عاتقه المجازفة بتحمل المخاطر التي يدركها[1]. أمَّا موقف القضاء الأمريكي في هذا الصدد فمختلفٌ كليًّا؛ لأنَّ المحاكم الأمريكية تركّز على إثبات السببية العامة في قضايا التدخين، وتوصلت هيئة المحلّفين في أكثر من محكمة إلى أن التدخين هو السبب في (21) مرضًا بالإضافة إلى أنه يسبِّب الإدمان[2]، وكان لصدور تقارير الجرّاح

ص: 78 وما بعدها.

(1) Joel Nitzkin, *The Case in Favor of E-Cigarettes for Tobacco Harm Reduction*, International Journal of Environmental Research and Public Health, 2014, p. 6461.

(2) Cour de cassation2eme civ,20,novmber 2003 courlain,Voir aussi,cour de cassationnlere civ, 8 november 2007, Suzanne
مشار لدى محمد علي أحمد، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، ص: 234

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 490 6/27/19 11:28 AM

العـام الأمريكـي -وهـو المسـؤول الصحـي الأول فـي أمريـكا- فـي عامـي (1965 و 2016) الأثـر الأكبـر فـي إثبـات الآثـار الضـارة للتدخيـن -عامَّـة- والسـجائر الإلكترونيـة -خاصـة-([1])، كمـا تعتمـد المحاكـم فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة -لإثبـات السـببية- علـى مجموعـة مـن المعاييـر، منهـا: الأدلـة الوبائيـة، وذلـك بتقديـم أدلـة علميـة علـى العلاقـة السـببية بيـن التدخيـن والأمـراض المرتبطـة بـه([2]). كمـا تعتمـد المحاكـم -كذلـك- علـى شـهادة الخبـرة الطبية لتشـخيص الآثـار الضـارة والسـلبية للتدخيـن والدَّلالـة عليهـا وتثبيتهـا([3])، كمـا اعتمـدت المحاكم-أخيـرًا- علـى وسـيلة مهمـة لإثبـات السـببية فـي قضايـا التدخيـن، وهـي أن قانـون الإجـراءات المدنيـة الأمريكيـة فـي المـادة (26) منـه يَحُـثُّ أطـراف الدعـوى علـى الكشـف التلقائـي عـن كافَّـة الوثائـق الجوهريـة، ويتـم إجـراء الكشـف قبـل المحاكمـة ليتمكَّـن المتضـرر مـن الوصـول إلـى الأدلـة الوثائقيـة -الموجـودة لـدى شـركات إنتـاج السـجائر- التـي تثبـت السـببية بيـن التدخيـن والأمـراض الصحيـة، لـذا فـإن قضيـة السـببية-عامَّـة- لـم تَعُـدْ قضيَّـة محوريـة متنازعًـا عليهـا فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة([4]).

المبحـث الثالـث: دعـوى المسـؤولية المدنيـة عـن أضـرار السـجائر الإلكترونيـة وآثارهـا

تتأسـس دعـوى المسـؤولية المدنيـة عـن أضـرار السـجائر الإلكترونيـة فـي القانـون العراقـي وفـق قواعـد المسـؤولية المدنيـة التقليديـة(العقديـة أصلًا–والتقصيريـة اسـتثناءً)، وكلتـا المسـؤوليتين مبنيّتـان علـى أسـاس الخطـأ الواجـب الإثبـات، أمـا فـي التشـريع الأمريكـي والأوروبـي، فـإن هـذا النـوع مـن المسـؤولية يتأسـس علـى مفهـوم العيـب (المـادي والوظيفـي)، وفيهـا يكـون ركـن العيـب مفترضًـا بمجـرد وقـوع الضـرر، مـع إمكانيـة نفـي هـذه المسـؤولية مـن قِبَـل المنتِـج، وبهـدف بيـان الأحـكام القانونيـة لهـذا النـوع مـن المسـؤولية، سـوف نقـوم بتحديـد أطـراف دعـوى المسـؤولية، وجـزاء تحقـق المسـؤولية-أيضًـا-، وهـذا يقتضـي تقسـيم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن علـى النَّحـو الآتـي:

(1) لاحظ للتفصيل في موقف المشرع الفرنسي في هذا الصدد، د .ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي (القانون رقم 389/1998)، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس،2015، جامعة بغداد، ص:85 وما بعدها.

(2) Senat Roger , 2007,cour d appel , paris , 18 november 2008, Olivier .

(3) Engle v.R.J.Reynolds Tobacco Co, NO.94-08273 CA (20)(FLA, Dade ctry.) cited in 9.3 TPLR 3.2931994) ،).

(4) Joel Nitzkin, *The Case in Favor of E-Cigarettes for Tobacco Harm Reduction*. P6511:.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 491 6/27/19 11:28 AM

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية

إن البحث في دعوى المسؤولية -عامَّة- يستلزم بيان أمور عديدة ومتشعبة يتعلق بعضها بشروط الدعوى وسببها وموضوعها، ويتعلق البعض الآخر منها بطرفَي الدعوى والطلبات والإثبات. وفي إطار بحثنا وجدنا أنَّ أكثر هذه الموضوعات تطبَّقُ عليها القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لعام 1969؛ إذ لا خصوصية في ذلك، عدا ما يتعلق بتحديد أطراف الدعوى، ففي قضايا التدخين لا ينحصر حق الادعاء بالمتضرر أو ورثته، بل قد يتعدى هذا الحق إلى الأجنبي تمامًا، كما في حالة التدخين السلبي، وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد المدعى عليه في قضايا التدخين، فالسجائر -عامَّة- والإلكترونية -خاصَّة- هي منتجات مثلية تتعدد مصادر إنتاجها مما يصعّب تحديد المدّعى عليه. ولأجل بيان ذلك كله سوف نحاول تحديد أطراف الدعوى في قضايا السجائر الإلكترونية، على النَّحو الآتي:

أولًا: تحديد المدعي في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية:

الأصل أن المستهلك([1]) أو المستعمل -بالمعنى الواسع- للسجائر الإلكترونية الذي لحقه ضرر هو الذي يكون مدعيًا، فيرفع الدعوى مطالِبًا بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه، ومع ذلك فإن المدعي قد لا يكون المتضرر نفسه وإنما من ينوب عنه، فقد يرفع المتضرر الدعوى للمطالبة بحقه أمام القضاء شخصيًّا متى ما كان كامل الأهلية، وقد يتولى ذلك نائبه كالولي أو الوصي أو القيِّم إذا لم تتوافر فيه أهلية التقاضي([2])، وعندئذ يكون المدعي هو النائب، وقد يكون المدعي هو الخَلَفَ العام للمتضرر حال وفاته؛ إذ يتولى ورثته الدعوى. كما أنَّ أضرار التدخين تتعدى المدخن المستهلك أو أفراد أسرته ممن يتأثرون بتدخينه لتشمل الغير، كشركات التأمين وكذلك الأجنبي تمامًا ممَّن لا يرتبط بأية علاقة مع المدخن، وإنما شاءت الظروف أن يتواجد في المحيط الملوث بالدخان، وذلك في حالة ما يسمى بالتدخين السلبي أو الإجباري.

وفي قضايا التدخين قد تكون الدعوى فردية يرفعها المتضرر وحده، وقد تكون جماعية، وذلك حال رفع دعوى التعويض من قِبَلِ مجموعة من الأفراد الذين يعانون ضررًا عامًّا مشتركًا، وللدعاوى الجماعية مزايا عدة، منها: أنَّها تمنع تراكم الدعاوى القضائية في أروقة المحاكم، مما يؤدي إلى بطء العدالة، وينتُج عنه -غالبًا- عزوف المتضررين عن سلوك طريق الدعاوى القضائية لمساءلة شركات إنتاج السجائر وتوزيعها، كما يوفر هذا النوع من الدعاوى الوقت والنفقات على الأطراف كافة، إضافة إلى إسهامها في تقليل

(1) عرَّفت الفقرة (5) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لعام 2010 المستهلك بأنه: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها).

(2) لاحظ للتفصيل غالب علي الداودي، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار، ص:45.

1-16 .indd 492 6/27/19 11:28 AM

التفاوت الكبير بين الخصوم؛ لأنَّ شركات إنتاج السجائر تمتلك إمكانية مادية وقانونية كبيرة مقارنة بالمتضرر إذا ما رفع دعواه بمفرده. وتختلف التشريعات بخصوص التقادم المسقط لدعوى المدعي (المتضرر من السجائر الإلكترونية)، ففي التشريع العراقي تكون مدة تقادم الالتزام في الدعوى المدنية بِمُضِيِّ (15) سنة؛ إذ نصَّت المادة (429) من القانون المدني على أنَّ (الدعوى بالالتزام أيًّا كان سببها لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر مشروع خمس عشرة سنة...)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأشارت المادة (899) من الإصدار الثاني للضرر لعام 1979 إلى أن التقادم يبدأ من تاريخ قيام السبب القانوني الموجب للدعوى، وتختلف مدة التقادم باختلاف الولايات وهي تتراوح-عامَّة- بين سنتين إلى أربع سنوات، كما حدد التوجيه الأوروبي بخصوص مسؤولية المنتِج عن أضرار (منتجاته)-وتبعه القانون المدني الفرنسي- مدتين لتقادم مسؤولية المنتِج، المدة الأولى التّي لا تُسمع فيها دعوى المسؤولية بأيّ حال من الأحوال بعد مرور (10) سنوات على طرح المنتَج الّذي سبَّب الضرر، تبعًا للمادة (11) من التوجيه الأوروبي، والمادة (1386/ الفقرة 16)، أمّا المدة الثانية فهي مدة تقادم تقليدية الدعوى، وفيها تتقادم الدعوى بمرور (3) سنوات تحتسب من التاريخ الذي يَعلَم فيه المتضرر عن الضرر، وأنَّه مترتب على عيب في المنتَج، بعد تحديد شخصية المنتِج.

ثانياً: تحديد المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية:

أشارت المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي إلى كَون (....المُجهِّز مسؤولًا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته، وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها...)، وحددت الفقرة (6) من المادة الأولى من القانون نفسه مفهوم المجهز بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي، منتِج، أو مستورد، أو مصدِّر، أو موزِّع، أو بائع سلعة، أو مقدِّم خدمة، سواء كان أصيلًا أم وسيطًا أم وكيلًا)، وبهذا يكون المشرِّع العراقيّ قد وسَّع مفهوم المجهز الذي يتحمل المسؤولية أمام المستهلك المتضرر، وهذا التوسع يصبُّ في مصلحة المتضرر. وبحسب النصوص أعلاه يكون المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية (شركات إنتاج هذا النوع من السجائر، أي المنتج النهائي للسجائر الإلكترونية، أو كل من قام بعملية تداول السجائر الإلكترونية حتى يتم استهلاكها. وعملية التداول هذه تجري بواسطة عدة أشخاص، هُم:المستورِد، والمصدِّر والموزِّع والبائع). وتبقى في هذا المجال إشكالية تتمثل في أن السجائر الإلكترونية من المنتجات المثلية التي تشترك في تصنيعها وإنتاجها عدة شركات مختلفة([1])، لذا فإن من الصَّعب تحديد هوية المتسبب حتى إذا أمكن التدليل على أن تدخين السجائر الإلكترونية هو المسبب الحصري لأضرار المدعي؛ فالمتضرر يدخن سجائر

(1) حسب تقرير منظمة الصحة العالمية فإن هناك أكثر من (466) علامة تجارية للسجائر الإلكترونية.

1-16 .indd 493 6/27/19 11:28 AM

من علامات تجارية متعددة، صنعتْها شركات مختلفة، فلأيّ شركة من تلك الشركات تسند المسؤولية لتكون المتسبب في إلحاق الضرر بالمدعي؟ وللتَّغلب على هذه الصعوبات صمم القضاء الأمريكي عدة نظريات تسمح للمدعي بالحصول على التعويض في أحوال معينة، حتى عند غياب الدليل على هوية المتسبب،ومن تلك النظريات(1): مسؤولية حصة السوق(2) والمسؤولية البديلة(3)، ومسؤولية المشروع(4) ونظرية التواطؤ المدني(5)، ويطلق على مجموع هذه النظريات اسم المسؤولية الجماعية، ويلزم لإعمالها وتطبيقها توافر العناصر الآتية:

1. أن يشارك المدعى عليهم في نشاطات متشابهة ضارة.
2. أن يعود عدم القدرة على تحديد هوية المنتج إلى سلوك المدَّعى عليه.
3. أن لا تكون للمدعي أي وسيلة أخرى للتعويض من المدّعى عليه يمكن التعرف عليها.
4. أن تتعلق المسؤولية بعيب تصميم السجائر، حين يستخدم المدّعى عليهم التصميم نفسه، وبذلك لا تطبق المسؤولية الجماعية في حالات عيب التصنيع الذي يمكن نسبته إلى أحد المدعى عليهم دون غيره.

---

(1) EDMUND URSIN, *Enterprise Liability and the Economic Analysis of Tort Law*, Ohio State Law Journal (Moritz College of Law), Ohio State Law Journal: Volume 57, Issue 3 (1996),P:836.

(2) يقصد بنظرية حصة السوق (إحضار المدّعي عددًا من المدّعى عليهم المحتملين للمثول أمام المحكمة، وإذا استطاع المدّعي إثبات عيب المنتج في التصميم فإن عبء تحديد هوية المنتج ينتقل من المدّعي إلى المدّعى عليه، ويستطيع الأخير نفي مسؤوليته بكونه لم ينتج هذا النوع من المنتجات التي أصابت المدّعي المتضرر بالضرر مطلقًا، أو أنه لم ينتجه في الفترة التي وقع فيها الضرر، أو أنه لم يسوّق له في تلك البقعة الجغرافية التي وقع فيها الضرر، فإذا فشل المدّعى عليه في نفي السببية فربما تقوم مسؤوليته وهي مسؤولية نسبية تتحدد بنسبة حصته في السوق).

(3) نصت المادة (433) من قانون الفعل الضار الأمريكي (الإصدار القانوني الثاني لعام 1965) على نظرية المسؤولية البديلة، والتي تقتضي أن يثبت المدّعي عدة مسائل منها: (السلوك الضار للمدّعى عليهم وتشابه هذا السلوك من حيث الطبيعة والأضرار)، وينتقل -بإثبات هذا- عبء الإثبات إلى المدّعى عليه، وإذا فشل المدّعى عليهم في نفي المسؤولية يصبحون مسؤولين بالتضامن أمام المدّعي).

(4) يقصد بنظرية المشروع (أن المدعي إذا استطاع الإثبات أن عددًا من المنتجين أنتجوا منتجًا يُعَدُّ مصدرًا للضرر وأنهم يملكون معرفة مشتركة حول مخاطر هذا المنتج، وأن لديهم القدرة المشتركة على الحد منه، تقع المسؤولية في هذه الحال على القطاع الصناعي برمَّته).

(5) نصَّت المادة (876) من الإصدار القانوني الثاني لأحكام قانون الفعل الضار الأمريكي لعام 1965 على نظرية التواطؤ المدني ويقصد بها (وجود اتفاق بين مجموعة من المتآمرين لارتكاب فعل ما ينجم عنه ضرر، وتترتب مسؤولية المدعى عليهم في هذه الحالة لمشاركتهم في هذا النشاط الذي أفضى إلى إلحاق الضرر بالغير أو لتشجيعهم ومساعدتهم لمن باشر هذا النشاط ليصبحوا شركاء له).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 494 6/27/19 11:28 AM

أمّا في القانون العراقي فيستطيع المدّعى عليه نفي المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية، والتقصيرية) وذلك بإثبات السبب الأجنبي المتمثّل في(القوة القاهرة، والآفة السماوية، والحادث الفجائي، وفعل الغير،([1]) وخطأ المتضرر([2])، أما في الولايات المتحدة الأمريكية لايستطيع منتِج السجائر دفع مسؤوليته بادعاء القوة القاهرة، أو فعل الغير ليقتصر الحديث على فعل المتضرر نفسه (أي رضا المتضرر) على اعتبار أنَّ المدخن يُعرِّض نفسه طواعية لخطر التدخين، فلايحق له -تبعا لذلك- أن يشكو مما حاق به من ضرر، وكان هذا الدافع صالحًا لنفي مسؤولية شركات إنتاج السجائر حتى أوائل التسعينيات من القرن الماضي، ثمَّ فقد هذا الدافع فعاليته في الإعفاء من المسؤولية بعد الكشف عن الأرشيف الداخلي لوثائق إنتاج السجائر، إذ فضحت تلك الوثائق احتيال هذه الصناعة وتضليلها، مما أدّى إلى تغيير نظرة القضاء وسلوكه إزاء صناعة السجائر؛ إذ تمت الموازنة بين سلوك مصدِّر الضرر وسلوك المتضرر ليؤاخذ المصدِّر ويُلام على سلوكه([3]).

غير أن التوجيه الأوروبي والقانون المدني الفرنسي أوردا عدة حالات يحق للمنتِج فيها نفي مسؤوليته أو تخفيفها، وتتصل جميع تلك الحالات بفكرتين، الأولى: مانصت عليه (الفقرة 1 من المادة 7) و (الفقرة 5 من المادة 1386 مدني فرنسي) بأن المنتِج المدّعى عليه لا يكون مسؤولًا إذا أثبت أنه لم يطرح المنتَج المعيب للتداول. والفكرة الثانية نصت عليها (الفقرة 2 من المادة 7من التوجيه الاوروربي) و(الفقرة 11من المادة 1386مدني فرنسي) بأن المنتِج المدّعى عليه يستطيع التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن المنتِج المسبِّبَ للضَّرر لم يكن معيبًا وقت طرحه للتداول.

المطلب الثاني: أثر انعقاد المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية (التعويض)

الأضرار القابلة للتعويض في نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية هي الضرر الجسدي، كما يشمل التعويض في نطاق هذا النوع من المسؤولية الضرر المادي. ويقدّر هذا النوع من التعويض -حسب نصوص القانون المدني العراقي- وفقًا لِما لَحِقَ بالمتضرر من خسارة مالية وما فاته من كسب([4]). كما يشمل التَّعويض الضرر الأدبي أيضًا. أما عن صور التعويض، فهي إما تعويض عَيني، أو تعويض نقدي، أمّا التعويض العَينيّ فله صور متعددة، منها: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك بإرجاع

(1) المادة 211 مدني عراقي.

(2) المادة 210 مدني عراقي.

(3) لاحظ للتفصيل في اتجاه المحاكم الأمريكية محمد علي أحمد، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ.ص:332.

(4) المواد (168) و (169) و(207) من القانون المدني العراقي.

1-16 .indd 495 6/27/19 11:28 AM

المتضـرِّر مـن السـجائر الإلكترونيـة إلـى الحـال التـي كان عليهـا قبـل وقـوع الضـرر، وهـذا النـوع مـن التعويـض هـو الأفضـل للضـرر الناجـم عـن السـجائر الإلكترونيـة؛ لأنـه يعنـي إصـلاح الضـرر، كمـا يمكـن وقْـفُ نشـاط الشـركة المنتجـة المسـؤولة عـن الضـرر، أو وقـف تـداول المنتِج والتعامـل بـه، واتخـاذ تدابيـر وقائيـة لمنـع تكـرار حصـول مثـل هـذه الأضرار-أيضًـا-، أمـا التعويـض النقـدي، فهـو الأصـل فـي مجـال المسـؤولية المدنيـة، ويتمثـل بمبلـغ مالـي يقـدره القاضـي لجبـر الضـرر الـذي لحـق بالمتضـرر. وللقاضـي سـلطة واسـعة فـي تقديـر التعويـض النقـدي وكيفيـة دفعـه للمتضـرر (المسـتهلك أو غيـره)، فيسـتطيع -تِبْعًـا للظـروف- أن يحكـم بدفـع مبلـغ التعويـض دفعـة واحـدة أو علـى أقسـاط، أو دفـع راتـب يسـتمر مـا دام المتضـرر علـى قيـد الحيـاة ولا ينقطـع إلا بموتـه[1]، وهنـاك عوامـل تؤثـر فـي تقديـر التعويـض، منهـا: جسـامة الخطـأ، فالقاضـي يميـل إلـى زيـادة مقـدار التعويـض إذا كان الخطـأ المرتكـب جسـيمًا، بينمـا يميـل إلـى تخفيضـه إذا كان الخطـأ يسـيرًا، ومـن العوامـل المؤثـرة -كذلك-المَقـدِرة الماليـة للمسـؤول[2]، كمـا يؤخـذ بعيـن الاعتبار-أيضًـا- الوضـع الصحـي للمتضـرر، كأن يكـون مُصابًـا بمـرض سـابق، ثـمَّ أدّى تدخينـه السـجائر الإلكترونيـة إلـى التعجيـل بموتـه، أو أنـه كان يعانـي مرضًـا بسـيطًا ثـمَّ تفاقـم حتّـى صـار مزمنًـا بسـبب تدخينـه السـجائر الإلكترونيـة، ولهـذا تأخـذ المحاكـم بعيـن الاعتبـار الوضـع الصحـي للمتضـرر، ويكـون لـه تأثيـر فـي تقديـر التعويـض.

(1) لاحظ: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج2:،ص: 968.

(2) نصَّت الفقرة (3) من المادة (191) من القانون المدني العراقي على الآتي:(عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 496 6/27/19 11:28 AM

الخاتمة:

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات:

أولًا: الاستنتاجات

1. إنَّ غياب القواعد الخاصة بمسؤولية المنتِج في العراق أدَّى إلى تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية في ضوء التقسيم الثنائي لمسؤولية المدنية (عقدية، وتقصرية) الواردة في القانون المدني العراقي، وبما أن عملية تداول منتجات التدخين ومنها السجائر الإلكترونية تتم من خلال عقود بين المجهِّز(المنتِج، المستورِد، البائع) والمشتري للسجائر الإلكترونية فإنَّ المسؤوليّة -وفق القانون المدني العراقي- تكون ذات صفة عقدية- أساسًا وأصلًا- وذات طبيعة مسؤولية تقصرية-استثناءً- إذا ما أشارت ظروف الحال وأكدَّت الدلائل على انتفاء العلاقة العقدية بين المجهز للسجائر الإلكترونية والمتضرر، وتجد أغلب التشريعات الحديثة أنَّ التقسيم الثنائي الخاصّ بالمسوؤلية عن أضرار المنتجات (العقدية، والتقصرية) لا توفر الحماية الكافية للمستهلك إزاء الأضرار الناشئة عن أضرار المنتجات، لذلك لابُدَّ من محو كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات وتأسيس المسؤولية الموحدة للمنتج عبر إنشاء قواعد موحدة لمسؤولية المنتِج عن عدم أمان منتجاته على نحو يعمل على تعويض كافَّة المتضررين من المنتجات سواء كانوا أطرافًا في التّعاقد أم أجانب سواء بسواء، إلى جانب تخفيف عبء الإثبات عن عاتقهم، والتّسهيل عليهم للحصول على التعويض.

2. لم يتطرق المشرِّع العراقي إلى بيان موقفه من المسؤولية عن أضرار المنتجات؛ إذ لم ينظم مسؤولية المنتِج في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، ولا يمكن اعتبار إشارة المشرِّع إلى مسؤولية المنتِج في قانون حماية المستهلك بديلًا عن قانون مسؤولية المنتِج بسبب عدم تضمن قانون حماية المستهلك نصوصًا قانونية توضح أحكام مسؤولية المنتِج وآثار هذه المسؤولية، مما يعني أنه خضوع أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية -في ظل الوضع الحالي- إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وهذا يُعَدُّ نقصًا وخللًا كبيرًا؛ لأن الرجوع إلى القواعد العامة لا يسعف في إيجاد الحلول لمشكلات دقيقة ومتشعبة كالتي تثيرها مسؤولية المنتِج عن أضرار المنتجات الخطرة أو المعيبة.

3. تتعدد أسباب المساءلة في المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية،

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 497 6/27/19 11:28 AM

فيسأل منتِج السجائر الإلكترونية عن سلوكه الخاطئ، ولمّا كان هذا الطريق يتضمن صعوبات كبيرة للمتضرر؛ لعجزه -في أغلب الأحوال- عن إثبات خطأ المنتِج، بادرت أغلب التشريعات -في محاولتها التغلب على تلك الصعوبات- إلى تبنّي المسؤولية الموضوعية أساسًا لمساءلة المنتِج عن فعل منتجاته المعيبة والخطرة، والاكتفاء بتحديد نوع العيب (المادي، أو الوظيفي) في المنتَج، وإثبات حصول الضرر لإقامة المسؤولية.

4. إنَّ أضرار السجائر الإلكترونية في المسؤولية المدنيّة متشعبة الأشكال والمظاهر، وتنقسم من حيث طبيعتها إلى أضرار مادية جسدية، ومالية، وأخرى معنوية، وتنقسم من حيث تحققها إلى أضرار مباشرة فعلية (الضرر الحالّ، والضرر المستقبلي) والأضرار المتراخية، ذات الطبيعة السُميّة الناتجة عن منتجات التدخين، والتي لا تظهر مباشرة بل تتراخى زمنيًّا في الظهور، وقد تمرُّ هذه الأضرار بفترة كُمون قد تمتد إلى سنوات؛ لأنها لا تظهر دفعة واحدة، فهي أضرار مركَّبة تندرج في نوعها وجسامتها، وسميّت الدّعاوى في هذا النّوع بدعوى الرصد (المراقبة الطبية)، وتمَّ التعويض عن هذا النوع من الأضرار -في بعض الحالات- في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما يعَدُّ هذا النوع من الأضرار من قبيل الأضرار المحتملة وغير المباشرة، في القانون العراقي ولايتم التعويض عنها.

5. إن إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية ليس بالأمر السهل؛ لأنَّه يواجه جملة من الصعوبات، ولم نجد أي تطبيق قضائي يتعلق بأضرار التدخين والسجائر الإلكترونية-كذلك- لا في العراق ولا في إقليم كردستان، وقد يرجع ذلك إلى عوامل عدة منها: عدم وجود تشريعات تنظم مسؤولية المنتِج أو الموزِّع عن أضرار التدخين؛ إذ إنَّ تطبيق القواعد العامة في المسؤولية يُعَدُّ مانعًا ومعرقلاً لوصول المتضررين إلى حقهم في تعويض ما لحق بهم من أضرار، إضافة إلى عدم اهتمام جمعيات حماية حقوق المستهلك وهيئاته بالتركيز على هذا المجال المهم من خلال توعية المتضررين من أضرار التدخين بسلوك مسلك القضاء للحصول على حقوقهم. أما في فرنسا فقد رفض القضاء الفرنسي إدانة شركات إنتاج السجائر وتوزيعها -عامّة-، والسجائر الإلكترونية-خاصَّة- في العديد من الدعاوى المرفوعة أمامه، تحت ذريعة غياب العلاقة السببية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اختلف موقف القضاء الأمريكي من المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين كليًّا، فهو يقيم السببية بين منتجات التدخين وبين الضرر الحاصل استنادًا إلى مجموعة من المعايير والأدلة، فلم تَعُد قضية إثبات السببية في قضاء الولايات المتحدة الأمريكية مانعة من إقامة

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 498 6/27/19 11:28 AM

المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر.

6. المدعي في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية، لا ينحصر بالمتضرر(المستهلك) أو ورثته، بل قد يكون الأجنبي تمامًا، كما في حالة الحوادث الناجمة عن انفجار جهاز السجائر الإلكترونية، أما المدعى عليه فهو شركات إنتاج هذا النوع من السجائر، أي المنتِج النهائي للسجائر الإلكترونية وكلّ من قام على عملية تداول السجائر الإلكترونية(شارك في عملية...) حتى يتم استهلاكها، وهم (المستورد والمصدِّر والموزِّع والبائع).

ثانيًا: التوصيات

1. بما أن العراق عضو في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، توصي الدراسة بأن تطالب ممثلية العراق في الاتفاقية الإطارية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف الاتفاقية، والمزمع عقدها في عام 2018، بتبنّي المؤتمر موقفًا أكثر وضوحًا بشأن مشروعية السجائر الإلكترونية والوضع القانوني لها، لكي تقوم على ضوئها الدول الأعضاء في الاتفاقية بتنظيم تشريعاتها في ذلك الشأن.

2. توصي الدراسة المشرِّع العراقي الاتحادي وفي إقليم كردستان (بتعديل) قانون مكافحة التدخين الاتحادي رقم (19) لعام 2012 وقانون مكافحة التدخين في إقليم كردستان رقم (31) لعام 2007 المعدل، إذ خلت هذه المادة من أية إشارة إلى السجائر الإلكترونية، ولهذا نقترح إضافتها إلى تلك المادة .

3. توصي الدراسة المشرَّعين العراقي والكردستاني بالإسراع في إصدار قانون خاص بتنظيم مسؤولية المنتِج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة، لكي تتم في ضوء أحكام ذلك القانون إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية؛ إذ إن القواعد العامة في القانون المدني لا تُعَدُّ أساسًا كافيًا ولا مناسبًا لإقامة هذا النوع من المسؤولية.

4. توصي الدراسة المشرِّع العراقي بتعديل المادة (8) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لعام 2010؛ إذ ليس من العدل اخضاع بائع التجزئة للسلعة أو المعلِن عنها إلى نفس أحكام مسؤولية منتِج السلعة، وجعلهما متضامنَين معه في المسؤولية، لذا نقترح جعل مسؤولية بائع التجزئة أو المعلِن مسؤولية احتياطية حالة عدم بيانهم شخصية منتِج السلعة في مدة معقولة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 499 6/27/19 11:28 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب

بوادلي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد – وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار أم القرى للطباعة والنشر، مصر، 1995.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الأول ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.

عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.

فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، 2005.

فتحي عبد الرحيم، الوجيز في العقود المسماة -عقد البيع-،(الإسكندرية: منشأة المعارف،2000).

محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التبغ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

ثانيًا: البحوث

غالب علي الداودي، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد الأول، العدد 24، 2005.

ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي رقم 389/1998، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، جامعة بغداد، 2015.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

محمد علي أحمد، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 500 6/27/19 11:28 AM

Civil Liability for the Damages of Electronic Cigarettes: an Analytical Comparative Study

Umed Sabah Othman

Law Faculty - Ishik University

Erbil - Iraq

Abstract:

The World Health Organization (WHO) has shown that electronic cigarettes have a negative impact on public health and that e- cigarette production and distribution companies misrepresent this type of cigarette as a safe alternative that can help quit smoking. Legal provisions in relation to electronic cigarettes vary from one country to another. Regarding the position of Iraqi legislation on electronic cigarettes, despite the enactment of a law to combat smoking, this law did not include any reference to electronic cigarettes, and this is a legislative deficiency that must be avoided. The law does not state its position regarding this kind of liability and under the current situation responsibility is subject to the Civil Code general rules. This is a major shortage and deficiency, because the recourse to general rules does not help solve complex problems such as those arising from the producer's responsibility for the harmful effects of dangerous and deficient products. We found no judicial application related to the damages of smoking as well as those of electronic cigarettes, neither in Iraq nor in the Kurdistan District.

Keywords: Electronic Cigarettes, Civil liability, Damages, Civil Liability, Smoking.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 501 6/27/19 11:28 AM